

واعلم مستان هذا ونحوه ومع مزادة بلفظ اجارة ويطرقة وزرع  
 موجودين بينان بعلم وتقع اجارة ارض بجزء مشاع معلوم ما يخرج منها  
 فان لزوم نظير لمعدل المثل فيجوز القسط المستحق ويطبقا معلوم من  
 جنس الخراج او غيره ولو عدا في تجزئتها نصفين وشرطا التفاضل في تفرغ  
 خلاف مساقاة احدهما الاخر يصفه او كله وله امرته ان شرط الكفاية  
 ويصح توثيق مساقاة ولا يشترط ومثلي نفسحت وقد ظهر ثمر فيها على  
 ما شرطوا على عامل تمام العمل المبيع فيؤخذ منه واما العمل على العامل في  
 في المناصبة ولو نصحت الي ان تبعد والواقع كذلك ولا يشترط لعامل فيجوز  
 هرب قبل ظهوره فله ان مات او صح رتب المال اجر عمله وان بان الفجر  
 مستحقا فله اجر مثله **فصل** وعلى عامل ما فيه نمو او صلاح للموزع  
 من سقي وطرقيه وتسميس واصلاح حمله وحزب والته وتبقره وزيار  
 وتلقح ولقاط وتصفيته وتجنيف وحفظ الى قسمة وعلى رتب اصل حفظ  
 كسند حايظ واجراءه وحضه برود ولاب وما يدبره وشري ما وما يلحقه  
 ويحتمل بل وسباغ وعلما بقدر حصيدهما اذ ويصح شرطه على عامل  
 لا على احدهما على الاخر او يوصفه وينفذ العقده ويتبع في الكلف نشاط  
 العرف ما لم يكن شرطه وكره حصاد وجد اذ يلبس وعامل كضارب فيما يقبل او  
 يرد قوله فيه ويشطرن وجزء مشر وطه فان كان لشرف يمتعه فان تعذر  
 فعامل مكانه واجرتها منه وان اتم حلف ولما لك قبل فراغ ضم امين باجرة  
 من نفسه وان لم يتبع به نفع لعدم بطشه اقيم مقامه او ضم اليه **فصل**  
 وشرط علمه بقدرة وكونه من رب الارض ولو عاملا وتبقر العمل من الاخر  
 ولا يصح كون بذر من عامل او بهما ولا من احدهما والارض لها او الارض والفلان  
 من واجبه والبذر من الاخر او البذر من ثالث او البقر من رابع او الارض والبذر  
 والبقر من واحد والمثله من آخر وان شرط لتاسل نصف هذا النوع ولزوم الاخر  
 وجعل ثمرها او ان يبقى سبعا او زرع شديرا فالربع وبكلمة او حنطة النصف  
 او كل لحنان ان لم تكن حنطة والا فالربع او ان يا حذرت الارض مثل بذر

وتنقشا

وتنقشا الباقي اؤسا فنك هذا اللينتان بالمتصف على ان اساقك  
 الاخر بالربع فسد تاكلا لشرطا لاحدهما ففان او دراهم معلوما او  
 زرع ناحية معينة والزرع والزرع لربته وعليه الاجرة ومن زرع  
 شركة يفضل عن حصته صح ومن زرع او اجر ارض او ساقاة على شرا  
 صح ما لم يكن حيلة ومما ان جمعها في عقد يتفرق بصفة والمستاجر الاجرة  
 والافسدت لمساقاة المبيع قاسا المذهب بطلان عقدا حيلة مطلقا  
**باب الاجارة** عند غلبة منفعة مباحة معلومة  
 مدة معلومة من عمن معينة او موصوفة في الذمة او عمل معلوم ويعوض  
 معلوم والانتفاع تابع ويستثنى من شرط المدة صورة تقديمت في المصلح وما  
 فعله عمر رضي الله تعالى عنه فيما فتح عنوة ولم يفسد وهي والمساقاة والمزارعة  
 والعرايا والشفعة والكتابة ونحوها من الرخص المستقر حكمها على خلاف  
 القياس والاصح **فصل** وتتخذ بلفظ اجارة وكري وما معناها او بلفظ بيع  
 ان لم يصف الى العين **فصل** وشروطها ثلاثة معرفة منفعة اما يعرف  
 كسكنى دار شهرا او خدمة آدمي سنة او وصف كعمل برة حديد وزنها  
 كذا الى محل كذا او بناء سابط بذكر طول وعرضه وسكته والته وارض معينة  
 لزوم او غرس ارضيا معلوما او لزوم او غرس ماشاء او لزوم او لغرس  
 ونسكت او يطلق ويصلح للبيع ولركوب معرفة راكب بروية او صفة  
 وذكر جنس مركوب كبيع وما يركب به من ربح وغيره وكيفية سيره من ملاح  
 وغيره لا ذكر رتبته او نونته او نوعه ولعمل ما يشترط وكيفية معرفة  
 حامله ومعرفة المحمول بروية او صفة وذكر جنسه وقدره ولحزب معرفة  
 ارض **فصل الثاني** معرفة اجرة فمقدمة كمن وما عين كبيع وتبيع شجار  
 دار بسكنى اخري وخدمة وتزويج من معين ويطر باجرة مما جسد واجير  
 ومرضعة بطعامها وكسوتها وما في تنازع كزوج وطس عند قطا وطوس  
 اشترط ائمة اعتاقها وحررة اعطاها وها عبد او ائمة والعقد على الحصانة  
 واللين تبعه والاصح اللين وان اطلقت او خصصت رضاع لم يشتمل الاخر